واخراج ما فيها كما ياتي مبسوطا في مبحث غسل الوجه وسئل البلقيني عن الخضاب بالعفص هل يباح مطلقا او لغير
المكافة وما مرادهم بالسواد الذي يباح الخضاب به فاجاب بان ما يغطي جرم البشرة ان امكن زواله
عند الطهر الواجب لم يمتنع ولا حرم قبل الوقت وبعده وهو قريب من منع المكلف من تعمد تنجيس بدنه بما لا يعفى عنه
قبل دخوله وبعده مع فقد الماء بخلاف تعمد الحدث الاصغر او الاكبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء
والتراب لانه مما يطرق المكلف غالبا فطرد الباب فيه بخلاف التضمخ بالنجاسة ومرادهم بالخضاب الذي ابا حوه
خضاب لا يمنع وصول الماء للبشرة وانما يتغير به لونها او يمنع وصوله اليها ولكن يمكن زواله عند الطهر انتهى
وذهب ابن المقري وشيخه الناشري الى اباحة الخضاب بالعفص وانه لا يمنع وصول الماء للبشرة لكونه يغسل
بعد فعله بقليل وزال جرمه ثم سقط الجسم من مرارته ويحصل من النفط جرم وذلك الجرم من نفس البدن فلا يكون
مانعا من رفع الحدث انتهى قيل وهو قد لا يخالف كلام البلقيني ولا يجب فتق نفاطات واعلم
ان الاسلام والتمييز وعدم الصارف وعدم التعليق وعدم المنافي ومعرفة الكيفية شروط للنية
كما سيعلم من كلامه **وفروضه ستة الاول النية** بتشديد الياء ويجوز تخفيفها لقوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى رواه الشيخان اي انما الاعمال المعتد بها شرعا او انما صحة
الاعمال وقدرنا صحة لا كمالا كما يقدره ابو حنيفة لان الصحة اقرب لزوما للحقيقة من الكمال وما كان
الزم للشيء كان اقرب لخطوره بالبال عند اطلاق اللفظ فكان الحمل عليه اولى لانه لموافقته لظاهر اللفظ
لا يحتاج لدليل خارج وغيره كالكمال هنا يحتاج لدليل خارج على ان من قدر الكمال لم يعممه بل خصه بالوسائل
اذ لا خلاف في اشتراطها في المقاصد وهذا امر جح لتقديرنا لانهم وافقونا عليه في المقاصد وخالفونا في
الوسائل لا مطلقا بل في بعضها لوجوبها في التيمم الا عند الاوزاعي فادعاء خروج الوسائل او بعضها
يحتاج لدليل مع ان الدليل على دخولها قاعدة ان الوسائل حكم المقاصد ولا ينافيها انه يغتفر فيها ما لا
يغتفر في المقاصد لان محلها اذا ورد فيها ما يقتضي عدم الحاقها بمقاصدها قال الخطابي وافاد قوله صلى الله
عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى ما لم يفده ما قبله وهو ان تعيين العبادة المنوية شرط لصحتها وقيل
هي شرط لا ركن وقيل ما توقفت صحته عليها هي ركن فيه وما لا كالمباح والكف هي شرط في حصول
ثوابه وهي لغة القصد ومنه قول العرب نواك الله بحفظه اي قصدك به كذا قاله الجلال من اصحابنا
واعترضه ابن الصلاح بان القصد مخصوص بالحادث لا مضاف اليه تعالى واعترضه النووي بان ما ذكره غير
منكور بان ابا عمرو نفسه ذكر في شرح مسلم الامر في اضافة الافعال الى الله تعالى واسع لا يتوقف فيه على توقيف
كما يتوقف على اسماء الله تعالى وصفاته ولذلك توسع الناس في ذلك في خطبهم وغيرها ثم
بين ان الارادة والعزم والقصد والنية متقاربة فيقام بعضها مقام بعض مجازا واستدل بقولهم نواك الله بحفظه
قال النووي فهذا رد لانكاره ومن قال قصدك الله لم يرد القصد الذي هو من صفة الحادث بل اراد الارادة
كما استعمل في المهذب في حقه تعالى مريد الارادة انتهى وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله اذ هو الشاك
حال الايجاد ولا يقبل التردد والضعف بخلاف العزم فانه قابل تقدمه ويقبلهما ومن ثم اشترط هنا كما قاله الاسنوي
ما ياتي في الصلاة من انه لا بد من قصد فعلها وانه لا يكفي احضار نفس القصد في نحو الوضوء والطهارة مع
الغفلة عن الفعل واختلف في الهم فقيل مرادف للعزم وقيل العزم القصد الجازم والهم القصد الراجح وبما

تقرير

أبيح

وبما تقرر استغنى عن الجواب بانها لو احتاجت لنية لتسلسل وكالاذكار القولية لا
عند الصارف كسبحان الله في مقام يقتضي التعجب وكقراءة ممن تدبرها واخرج الاذكار المندوبة
وحكمها الوجوب ومحلها القلب واما التلفظ بها فسنة في جميع الابواب
خروجا من خلاف من اوجبه لخبر ابن ورده في التلبية في الحج ويرد على كثير من اطالوا في رد ندبه فضلا عن وجوبه
فان قلت قد غلط القول بالوجوب في المجموع فكيف رجح قلت في التغليط نظر فقد اتفق الاصحاب كما فيه
على ندبه وهو صريح في رعايتهم لذلك القول وانه غير غلط اذ الغلط لا يراعى والقصد بها تمييز رتب العبادات
او هي على العادة فقال ابن عبد السلام وتبعه ابن الرفعة والقمولي وغيرهما واعترض بانه انما يليق بقاعدة ابي حنيفة
من ان اصل تشريعها لتمييز العبادة عن العادة وتعيينها لتمييز العبادة عن العادة فيما اذا احتمل الوقت انواعا كالصلاة
دون ما لا يحتمل كرمضان فلا يجب تعيينها فيه عنده لكن اعترضه الامام ثم اختار ان وجوب تعيينها للتعبد لا لما ذكره
ويرد بانهم لم يقيدوا تمييز رتب العبادة بما قيده ابو حنيفة فتفصيلهم غير تفصيله وحاصل تفصيلهم
ان الفعل ان وقع مثله عادة كانت النية فيه لتمييز العبادة عن العادة وان لم يقع كذلك كانت لتمييز رتبها من فرض
ونفل واداء وقضاء وان لم يقبلها الوقت لما ياتي من ان القرائن الحالية والزمانية لا تخصص النيات وينبني على ما
قالناه ان لا تجب في عبادة غير محضة كستر العورة ولا في مباح كالاكل ولا فيما مصلحته جزء وصورته كافية
في حصوله كاداء دين ورد مغصوب ولا في لفظ هو نص في معناه ولا في ترك الا لحصول الثواب عليه ولا في
عبادة لا تلتبس بعادة ولا تتنوع كالايمان والمعرفة والخوف والرجاء وكذا النية نفسها لانصرافها كالذي قبلها
بصورتها الى الله تعالى ولذا يقع الثواب عليها ولا ينافيه كونه عليه وحدها ومع الفعل عشرا لان هذا الفضل
المقاصد على الوسائل وشرطها ما ياتي ووقتها اول الفرض وانما لم يجب بل لا يجوز المقارنة في الصوم لعسر مراقبة
الفجر وعدم الجواز من خصوصياته واما عدم وجوب المقارنة فقد يكون في غيره والضابط ان ما دخل في التخصيص بفعله
اشترطت فيه المقارنة كالصلاة وما دخل فيه بغير فعله كالصوم اذ لو طلع الفجر وهو صائم صح لا اشترط فيه والحق به في
عدم الوجوب الزكاة والكفارة والاضحية لانها قد تقع بالنيابة فكفت مقارنة النية لعزلها وقد يرد على الضابط
اشتراط المقارنة في نية القصر دون نية الجمع لان القصر وان القصر وصف للصلاة فاشترطت نيته اولها والجمع
وصف للصلاتين معا وحقيقة المقارنة لهما متعذرة او متعسرة فاجزأت نيته قبل فراغ الاول ومعه وكيفيتها
تختلف باختلاف الابواب **وشرطها** في الوضوء وغيره **العلم بالمنوي** لان الجاهل بالشيء يستحيل منه قصده **ومقارنتها بغسل**
او انفعال **جزء من الوجه** فلا يكفي قرنها بما بعده لخلو اول المغسولات وجوبا عنها ولا بما قبله كالمضمضة والاستنشاق
بان لم ينغسل معهما شيء من الوجه قال النووي وغيره كان دخل نحو انبوب ابريق بفمه او انفه لانه سنة تابعة للواجب
الذي هو المقصود ولو وجدت اثناء غسله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها لان ما اقترنت به هو الاول حقيقة
دون ما قبله وان كان هو الاول صورة فقول الروضة بغسل اول جزء من الوجه اراد بالاول فيها ما ذكرته ولا يرد عليها
انها توهم اشتراط غسل الوجه من اوله لمقارنة النية او يجوز خلو غسل آخره عن النية ان غسل آخره اولا وكل منهما
فاسد والتوهم للاسنوي لما فهمه لا احدهما فزعم فسادها وليس كما زعم وعبر الرافعي بقوله اول غسل الوجه ومعناه
كما علم مما مر ان ما حصل مع النية هو الاول وما غسل قبلها لغو لا يعتد به فعلم ان عبارته ليست اولى من عبارتها
خلافا لمن زعمه ايضا ثم رايت شيخنا اجاب عنها تبعا للزركشي وغيره بما يؤول لما ذكرته وهو ان كلام الامام

ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)